



مستقبل وطن
للدراستات السياسية والإستراتيجية



حزب مستقبل وطن
كلنا نعمل من أجل مصر

الموقف القانوني الدولي للخطة الإسرائيلية (E1)

لبناء مستوطنات جديدة في القدس والضفة الغربية



أغسطس
2025

تقرير | صادر عن مركز الدراسات السياسية
والإستراتيجية لحزب مستقبل وطن

رئيس مجلس الشيوخ
ورئيس الحزب
المستشار / عبدالوهاب عبدالرازق

نائب رئيس الحزب
والأمين العام
النائب / أحمد عبدالجواد

الأمين العام المساعد
ورئيس مجلس أمناء المركز
النائب / محمد الجارحي



مقدمة

وافقت السلطات الإسرائيلية على بناء آلاف الوحدات الاستيطانية في إطار مشروع (E1) الاستيطاني، وذلك في المنطقة الواقعة بين القدس الشرقية ومستوطنة معاليه أدوميم نحو (3000 - 3400) وحدة، وهي منطقة حيوية لأن تنفيذها يعضد من التواصل الاستيطاني شرق القدس ويُقسّم الضفة الغربية فعلياً إلى شمال وجنوب، مما ينسف قابلية إنشاء دولة فلسطينية متواصلة جغرافياً. ولا يخفى أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في القدس والضفة الغربية يمثل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تحظر على قوة الاحتلال نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الجدار العازل عام 2004، أن المستوطنات تفتقر إلى أي أساس قانوني، وأن جميع التدابير الإسرائيلية الهادفة إلى تغيير طابع الأراضي المحتلة لا يعتد بها قانوناً. وبالتالي، فإن عدم مشروعية هذه المستوطنات مسألة محسومة في ضوء النصوص والفتاوى القضائية الدولية.

إلى جانب مخالفة القواعد العامة للقانون الدولي، فإن سياسة الاستيطان تدخل في نطاق جرائم الحرب كما وردت في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تجرم بشكل صريح نقل السكان المدنيين إلى أراضٍ محتلة. وبذلك، لا تقتصر المسؤولية القانونية على الدولة الإسرائيلية كمحتل، وإنما قد تمتد لتشمل المسؤولين السياسيين والعسكريين الذين يشرفون على وضع وتنفيذ خطط الاستيطان. وهو ما يعزز إمكانية ملاحقتهم قضائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقد تبنت الأمم المتحدة، بمؤسساتها المختلفة، موقفاً ثابتاً يؤكد عدم مشروعية المستوطنات. فقد اعتبر قرار مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 أن جميع المستوطنات غير قانونية ويجب تفكيكها، بينما شدد القرار 2334 لعام 2016 على أن الاستيطان يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ويقوض حل الدولتين. هذه القرارات تعكس إجماعاً دولياً متكرراً حول بطلان جميع الأنشطة الاستيطانية وعدم الاعتراف بنتائجها القانونية أو السياسية.

أولاً: الأساس القانوني لعدم مشروعية الخطة الإسرائيلية الاستيطانية الجديدة:

تنص المادة (49/6) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"، وهو نص صريح يجرم سياسة الاستيطان باعتبارها شكلاً من أشكال النقل القسري غير المباشر لسكان الأراضي المحتلة. وهذا النص ينطبق بشكل مباشر على الحالة الفلسطينية: حيث تقوم إسرائيل منذ عام 1967 بنقل أعداد كبيرة من مواطنيها إلى الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، في إطار مشروع استيطاني واسع النطاق يستهدف تغيير الواقع الديموغرافي والسياسي للأراضي المحتلة. وفي هذا الإطار، أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقاتها على اتفاقيات جنيف، أن الغاية من المادة 49 هي منع قيام الاحتلال بتغيير التركيبة السكانية للأراضي المحتلة، وضمان حقوق السكان الأصليين فيها. وهذا بالطبع يضع إسرائيل في حالة انتهاك دائم للقانون الدولي الإنساني، خاصةً مع تزايد أعداد المستوطنين الذين تجاوزوا حاجز المليون وفق تقارير حديثة، وهو ما يعكس الطابع الممنهج لهذه السياسة.

إلى جانب هذا النص الاتفاقي، يكرّس القانون الدولي العرفي مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وهو مبدأ راسخ في النظام الدولي منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945؛ حيث تحظر المادة 2(4) من الميثاق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وقد استقر العرف الدولي على أن أي مكاسب إقليمية تتحقق باستخدام القوة العسكرية تعد غير مشروعة. وبناءً عليه، فإن سيطرة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية وضم أجزاء منها عبر التوسع الاستيطاني يفقد لأي أساس قانوني، ويصير- من ثم- باطلاً، ولا يرتب أي أثر قانوني.

كما يعد حق الشعوب في تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي يحميها القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. وهذا الحق ينطبق على الشعب الفلسطيني الذي يسعى إلى إقامة دولته المستقلة على أرضه المحتلة. غير أن التوسع الاستيطاني يقوض ممارسة هذا الحق بشكل مباشر من خلال تقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية وإضعاف وحدتها الجغرافية. وهو الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي ليعبر في قراراته المتعاقبة عن رفض الممارسات الإسرائيلية الرامية إلى ضم الأراضي المحتلة أو تغيير وضعها القانوني. فقد أصدر المجلس القرار رقم 242 عام 1967 بعد الحرب مباشرة؛

ليؤكد "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب"، ودعا إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلتها. كما أصدر القرار رقم 338 عام 1973؛ ليعيد تأكيد القرار 242، ويدعو بموجبه إلى بدء مفاوضات لتحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

وفي عام 1980، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 465 الذي أكد بمقتضاه أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة "ليس لها شرعية قانونية وتشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة"، وطالب إسرائيل بوقف أنشطتها الاستيطانية وتفكيك القائم منها. ويعد هذا القرار من أهم النصوص القانونية التي أغلقت أي مجال للاجتهاد حول مشروعية الاستيطان، إذ أكد بوضوح عدم قانونيته ووجوب إزالته. وفي ديسمبر 2016، أصدر مجلس الأمن القرار 2334 الذي شدد على أن "المستوطنات الإسرائيلية ليس لها أي شرعية قانونية وتشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي، كما أنها عقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل". وقد طالب هذا القرار بوقف فوري وكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مؤكداً أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في حدود الرابع من يونيو 1967 إلا ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

ولعل هذه القرارات، إلى جانب المواقف المتكررة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، تشير إلى وجود توافق قانوني وسياسي دولي، حول خرق المستوطنات للقانون الدولي، مما يفرغ عملية السلام من محتواها. ورغم أن إسرائيل تواصل رفضها لهذه القرارات، فإنها تظل وثائق ملزمة تعكس الموقف القانوني الدولي الرافض لأي محاولة لشرعنة الاحتلال أو التوسع الاستيطاني. ومن الناحية العملية، أدت سياسة الاستيطان إلى خلق وقائع جديدة على الأرض، منها بناء شبكات طرق التفاقية، وإقامة جدار الفصل العنصري الذي فصل بين الأراضي الفلسطينية وضم مساحات واسعة من الضفة الغربية إلى الكتل الاستيطانية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2004 أن هذه الإجراءات، بما فيها بناء المستوطنات، تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وتقوّض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

ولهذا، فإن استمرار التوسع الاستيطاني لا يشكل فقط انتهاكاً للقانون الدولي فحسب، بل يمثل عقبة إستراتيجية أمام أي تسوية سياسية عادلة. فهو يعيق إمكانية إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات تواصل جغرافي، ويعزز منطق فرض الأمر الواقع بالقوة. ومن ثم، فإن مسؤولية المجتمع الدولي يجب أن تتجاوز مجرد الإدانة اللفظية لتشمل اتخاذ خطوات عملية بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع الناشئ عن الاستيطان، والامتناع عن تقديم أي دعم مباشر أو غير مباشر له، فضلاً عن تفعيل آليات المساءلة الدولية التي تتيح محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات باعتبارها جرائم حرب وفق نظام روما الأساسي.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

تُعد المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ذات طبيعة غير مشروعة من منظور القانون الدولي، فهي لا تمثل مجرد خرق إداري أو سياسي، بل تصنف ضمن أخطر الانتهاكات التي يجرمها نظام القانون الدولي الجنائي. فقد نصت المادة 8 (2) (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "قيام دولة الاحتلال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها" يشكل جريمة حرب. وهذا النص يعكس القناعة الدولية بأن التغيير الديموغرافي القسري الناتج عن سياسات الاستيطان يهدد النظام القانوني الدولي، والسلم والأمن الدوليين. وقد جاء هذا النص متسقاً مع ما قرره اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي شددت على حظر نقل السكان إلى الأراضي المحتلة. فالمجتمع الدولي لم يكتفِ باعتبار الاستيطان غير مشروع، بل ارتقى به إلى مصاف الأفعال المجرّمة جنائياً، الأمر الذي يتيح ملاحقة المسؤولين عنه على المستوى الفردي. وهذا التطور يعكس الطبيعة الخاصة للجريمة، التي لا تقتصر آثارها على انتهاك حقوق الفلسطينيين فقط، وإنما تهدد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، باعتباره حجر الأساس في النظام الدولي المعاصر.

ومن المعلوم في هذا السياق، أن المدعية العامة السابقة في المحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، قد أعلنت في عام 2021، عن فتح تحقيق رسمي في الوضع في فلسطين، ليشمل الانتهاكات المرتكبة في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. ويُفهم من بيان مكتب الادعاء أن ملف المستوطنات يقع في صلب هذا التحقيق، باعتبارها ممارسة مستمرة ترقى إلى جريمة حرب تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وهذا التطور يكتسب أهمية بالغة؛ لأنه يعكس إرادة دولية جدية في الانتقال من مستوى التوصيف القانوني والسياسي للاستيطان إلى مستوى الملاحقة الجنائية. فالمسؤولية الجنائية الفردية تعني إمكانية مساءلة قادة سياسيين وعسكريين إسرائيليين أمام المحكمة، وهو ما يفتح الباب أمام مساءلة مباشرة تتجاوز حصانة الدولة أو الاعاءات المتعقلة بالضرورة الأمنية. وهذا بدوره قد يشكل رادعاً لاستمرار التوسع الاستيطاني.

كما أن التحقيق الدولي يرسل إشارة إلى أن جرائم الاستيطان ليست شأنًا داخليًا إسرائيليًا، بل قضية دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة بموجب نظام روما الأساسي الذي انضمت إليه دولة فلسطين في عام 2015. ووفقاً للمادة 12 من النظام، يحق لأي دولة طرف أن تخضع الجرائم المرتكبة على إقليمها لاختصاص المحكمة، وهو ما أتاح فتح الباب أمام التحقيق في الجرائم الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وعلى الرغم مما تواجهه المحكمة الجنائية الدولية من تحديات سياسية وضغوط تمارسها بعض الدول الكبرى الرافضة للتحقيق في الجرائم الإسرائيلية، فإن الطبيعة غير القانونية للمستوطنات تظل ثابتة في القانون الدولي بوصفها جريمة حرب لا تسقط بالتقادم، وتبقى قائمة ما دامت الممارسة مستمرة. وهذا ما يعزز من أهمية توثيق الانتهاكات ورصد آثارها على المدنيين الفلسطينيين باعتبارها عناصر إثبات أساسية يمكن تقديمها في إطار الإجراءات القضائية أمام المحكمة. وتحقيق التنويه، إن تصنيف المستوطنات باعتبارها جريمة حرب يضع على عاتق المجتمع الدولي واجبًا مزدوجًا:

أولاً، عدم الاعتراف بالوضع غير المشروع الناشئ عنها.

ثانيًا، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الجريمة.

وبذلك، فإن الطبيعة غير القانونية للمستوطنات تتجاوز كونها مجرد مسألة سياسية أو تفاوضية، لتصبح قضية عدالة جنائية دولية تمس مصداقية النظام الدولي برُمته.



ثالثاً: التداعيات القانونية والسياسية للخطة الإسرائيلية الاستيطانية الجديدة:

(1) انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أن الخطة الإسرائيلية لبناء مستوطنات جديدة في القدس والضفة الغربية تشكل انتهاكاً واضحاً للمادة (49/6) من اتفاقية جنيف الرابعة، فإنها تشكل خرقاً خطيراً- كذلك- لمادة (53) من الاتفاقية نفسها، التي تحظر على قوة الاحتلال تدمير ممتلكات الأفراد إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ضرورة ذلك، غير أن بناء المستوطنات يتطلب مصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية وهدم منازل السكان الأصليين، وهو ما يمثل خرقاً إضافياً لهذه الأحكام. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الجدار العازل عام 2004 أن بناء المستوطنات يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني؛ لأنه يؤدي إلى تغيير التركيبة الديموغرافية للأراضي المحتلة ويقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

(2) انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يترتب على الاستيطان الإسرائيلي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان الأساسية: حيث يؤدي إلى المساس بحق السكن الملائم المنصوص عليه في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 من خلال مصادرة الأراضي وهدم المنازل، كما يقيد حرية التنقل المكرسة في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛ نتيجة ما تفرضه الطرق والمستوطنات من حصار يعوق حركة الفلسطينيين الطبيعية. وإلى جانب ذلك، يؤثر الاستيطان سلباً على الحق في العمل والتعليم والصحة بفعل إغلاق الأراضي الزراعية وفرض قيود على الوصول إلى المدارس والمستشفيات والموارد الحيوية، ويقوّض في الوقت نفسه ممارسة حق تقرير المصير الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، وذلك عبر تفتيت الأرض الفلسطينية ومنع إمكانية قيام دولة مستقلة قابلة للحياة.

(3) إعاقة حل الدولتين:

بناء المستوطنات الإسرائيلية يشكل عائقاً جوهرياً أمام حل الدولتين لعدة أسباب مترابطة.

أولاً، الاستيطان يؤدي إلى تقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية وتحويلها إلى جزر معزولة تحاصرها الكتل الاستيطانية والطرق والجدار العازل، وهو ما يهدد مبدأ التواصل الجغرافي الضروري لقيام دولة فلسطينية قابلة للحياة.

ثانياً، التوسع الاستيطاني في القدس الشرقية يسعى إلى تغيير هويتها الديموغرافية والسياسية، بما يجعلها خارج أي ترتيبات مستقبلية كعاصمة للدولة الفلسطينية، وهو ما يضرب أحد ركائز حل الدولتين.

ثالثاً، استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات يخلق وقائع ديموغرافية جديدة عبر زيادة أعداد المستوطنين وتوسيع سيطرتهم على الموارد الحيوية كالأراضي والمياه؛ بحيث يصبح من الصعب التراجع عنها في أي مفاوضات مستقبلية. وأخيراً، هذه السياسات ترسل رسالة واضحة بأن إسرائيل تسعى إلى فرض حل أحادي الجانب يقوم على السيطرة الكاملة بدلاً من التوصل إلى تسوية تفاوضية، الأمر الذي يقوض الثقة بين الطرفين ويضعف فرص تحقيق سلام عادل ودائم.

(4) قيام المسؤولية الدولية:

يترتب على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة مسؤولية دولية تتجاوز إسرائيل لتشمل جميع الدول، إذ تفرض المادة 41 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001) على الدول التزاماً جماعياً بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع الناشئ عن الاستيطان، وعدم تقديم أي دعم أو مساعدة من شأنها الإبقاء عليه، بل واتخاذ التدابير اللازمة لإنهائه. وهذا يعني أن أي اعتراف فعلي أو ضمني بالمستوطنات، أو التعامل الاقتصادي والتجاري معها، يشكل مشاركة في تكريس وضع غير مشروع، الأمر الذي يضع على عاتق المجتمع الدولي واجباً قانونياً وأخلاقياً للتحرك الجماعي لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الشعب الفلسطيني.



الخلاصة

إن بناء المستوطنات الإسرائيلية في القدس والضفة الغربية يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، إذ تحظر المادة (49/6) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة، وهو ما يحدث فعلياً من خلال سياسة الاستيطان. كما أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (8/2/ب/8) أن مثل هذا النقل يمثل جريمة حرب، الأمر الذي يضع المسؤولية على إسرائيل كدولة وعلى قادتها السياسيين والعسكريين كأفراد، ويجعل من الاستيطان ممارسة غير مشروعة على المستويين الدولي والجنائي.

إلى جانب ذلك، يتعارض الاستيطان بشكل مباشر مع قرارات الأمم المتحدة الملزمة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن مثل القرار 465 لعام 1980 الذي اعتبر المستوطنات غير شرعية وطالب إسرائيل بتفكيكها، والقرار 2334 لعام 2016 الذي أكد أن المستوطنات "ليس لها شرعية قانونية وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي". والحق، إن استمرار إسرائيل في تجاهل هذه القرارات يعكس تحدياً واضحاً للنظام القانوني الدولي ويقوّض سلطة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

علاوةً على ذلك، يشكل الاستيطان عقبة أساسية أمام أي تسوية عادلة ودائمة للنزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، إذ يؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية، وقطع أوصالها بشبكة من المستوطنات والطرق الالتفافية، بما يجعل من قيام دولة فلسطينية مستقلة قابلة للحياة أمراً شبه مستحيل. وهذا بدوره يعرض حل الدولتين الذي يحظى بإجماع دولي واسع للخطر، ويغذي حالة عدم الاستقرار في المنطقة، مما يجعل الاستيطان ليس فقط انتهاكاً للقانون الدولي، بل أيضاً تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين.



مستقبل وطن
للادراسات السياسية والإستراتيجية



حزب مستقبل وطن
كلنا نعمل من أجل مصر

مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية لحزب مستقبل وطن



WWW.MOSTAQBALWATAN.COM



CONTACT@MOWPS.MOSTAQBALWATAN.COM



+202 5656375



010 9111 6979

📍 فيلا 47 ش التسعين الجنوبي

التجمع الخامس

ميدان 30 يونيو